- ضمان تنفيذ مخطط الرقابة والأمن والسهر على نظافة المقر.

د – المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلّف بما يأتى:

- تنظيم التسيير النشيط والمحافظة على الوثائق الخاصة بالقطاع التجاري،
 - تنظيم نشر الوثائق،
 - ضمان المحافظة على الأرشيف وتسييره".

الملاقة 6: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 454 المــؤرِّخ في 17 شــوّال عــام 1423 المــوافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 6 مكرر: تنشأ مديرية التنظيم والشؤون القانونية، وتكلّف بما يأتى:

- إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية ومراعاة انسجامها وتنسيقها،
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التجارة المقترحة من طرف مختلف هيئات الإدارة المركزية،
- دراسة وتقييم التنظيمات المتعلقة بالتجارة الدولية وتحليل الاتفاقات التجارية الدولية،
- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها مختلف القطاعات.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ - المديرية الفرمية للتنظيم، وتكلّف بما يأتي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التجارة المقترحة من طرف مختلف هيئات الإدارة المركزية،
- تقييم الآليات التشريعية والتنظيمية ومراعاة انسجامها،
- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها مختلف القطاعات.

ب – المديرية الفرعية للتماليل القانونية، وتكلّف بما يأتى :

- المساهمة في وضع أليات قانونية متعلقة بالسياسة التجارية،

- دراسة وتقييم الاتفاقات الدولية للتعاون التجاري".

الملاقة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 05 مؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم الساق 10 يناير سنة 247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البنور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فهه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 66-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: إن الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف الذي يتضمن قائمتين اثنتين (2) أ و ب طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، هو سجل مقسم إلى مجموعة أنواع تتضمن بالنسبة لكل نوع الخصائص الآتية:

		•
كة للنوع،	والتسمية المشتر	– التسمية النباتية
		–
·		–
		
	ي إليها الصنف،	– القائمة التي ينتم
·····		–

- تاريخ تسجيل وإعادة تسجيل الصنف و/أو شطبه ".

المسلاة 3: تعدل أحكام المسادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 60-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

	"المادة 3: مجموعات الأنواع
"	(الباقى بدون تغيير)

الملدة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 70-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 7: يمكن شطب صنف في كل وقت ضمن نفس الشكل الذي تمبه تسجيله إذا:

- طلب ذلك حائزه أو المتحصل عليه أو ذوو قوقهما،
- غاب تميز الصنف و/أو استقراره و/أو انسجامه الكافي،

- تبين أن البيانات المتعلقة بمعايير التصديق كاذبة أو مزيفة".

الملدة 5 : تدرج في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 26-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، مادة 7 مكرر وتحرر كما يأتى :

"المادة 7 مكرر: يتم كل تسجيل أو شطب من الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

يكون تسجيل الأصناف في السجل الرسمي للأنواع والأصناف صالحا لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد كل خمس (5) سنوات.

لايمكن تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في السجل الرسمي".

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 06 مؤرخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المضمصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،